

الكشاف

" كتاب ا عليكم " مصدر مؤكد أي كتاب ا ذلك عليكم كتابا وفرضه فرضا وهو تحريم ما حرم . فإن قلت : علام عطف قوله : " وأحل لكم " ؟ قلت : على الفعل المضمر الذي نصب " كتاب ا " أي كتب ا عليكم تحريم ذلك وأحل لكم ما وراء ذلكم . ويدل عليه قراءة اليماني : كتب ا عليكم وأحل لكم . وروي عن اليماني : كتب ا عليكم على الجمع والرفع أي هذه فرائض ا عليكم . ومن قرأ : وأحل لكم على البناء للمفعول فقد عطفه على حرمت . " أن تبتغوا " مفعول له بمعنى بين لكم ما يحل مما يحرم إرادة أن يكون ابتغاءكم " بأموالكم " التي جعل ا لكم قياما في حال كونكم " محصنين غير مسافحين " لئلا تضيعوا أموالكم وتفقدوا أنفسكم فيما لا يحل لكم فتخسروا دنياكم ودينكم ولا مفسدة أعظم مما يجمع بين الخسرانين . والإحصان : العفة وتحصين النفس من الوقوع في الحرام والأموال : المهور وما يخرج في المناكح . فإن قلت : أين مفعول تبتغوا ؟ قلت : يجوز أن يكون مقذرا وهو النساء . والأجود أن لا يقدر وكأنه قيل : أن تخرجوا أموالكم . ويجوز أن يكون " أن تبتغوا " بدلا من " وراء ذلك " والمسافح الزاني من السفح وهو صب المني . وكان الفاجر يقول للفاجرة : سافحيني وما ديني من المذي " فما استمتعتم به منهن " فما استمتعتم به من المنكوحات من جماع أو خلوة صحيحة أو عقد عليهن " فآتوهن أجورهن " عليه فأسقط الراجع إلى ما لأنه لا يلبس كقوله : " إن ذلك من عزم الأمور " لقمان : 17 ، بإسقاط منه . ويجوز أن تكون ما في معنى النساء و من للتبعيض أو البيان ويرجع الضمير إليه على اللفظ في به وعلى المعنى في " فآتوهن " وأجورهن مهورهن لأن المهر ثواب على البضع " فريضة " حال من الأجور بمعنى مفروضة أو وضعت موضع إيتاء لأن الإيتاء مفروض أو مصدر مؤكد . أي فرض ذلك فريضة " فيما تراضيتن به من بعد الفريضة " فيما تحط عنه من المهر أو تهب له من كله أو يزيد لها على مقداره . وقيل : فيما تراضيا به من مقام أو فراقوقيل : نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتح ا مكة على رسوله E ثم نسخت كان الرجل ينكح المرأة وقتا معلوما ليلة أو ليلتين أو أسبوعا بثوب أو غير ذلك ويقضي منها وطره ثم يسرحها . سميت متعة لاستمتاعه بها أو لتمتيعه لها بما يعطيها . وعن عمر : لا أوتي برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمتها بالحجارة . وعن النبي A أنه أباحها ثم أصبح يقول : " يا أيها الناس إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء : ألا إن ا حرم ذلك إلى يوم القيامة " وقيل : أبيع مرتين وحرم مرتين . وعن ابن عباس : هي محكمة يعني لم تنسخ وكان يقرأ : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى . ويروى أنه رجع عن ذلك عند موته وقال : اللهم إني أتوب إليك من قلبي بالمتعة

وقولي في الصرف .

" ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات وإني أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم وإني غفور رحيم " الطول : الفضل يقال : لفلان على فلان طول أي زيادة وفضل . وقد طاله طولا فهو طائل . قال : . لقد زادني حبا لنفسي أنني ... بغيض إلى كل امرئ غير طائل